اوحرك النعير فرفعته فوقع في المرمى لم يعتد به وكذا لو وقع على المحمل او البعير فقد خرج
الى المرمى على الاشبه لاحتمال تأثره به بخلاف ما لو انصدم الحجر بذلك او بارض خارج
المرمى ثم رجع فوقع في المرمى وكذا لو وقع في غير المرمى ثم تدحرج اليه او ردته الريح
اليه في الاصح لحصوله فيه لا بفعل غيره قال في المجموع ويسن ان يغسل حصى الجمار وان لا
يكسرها قوله مكبرا للكل اي لكل حصاة لخبر مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اتى
الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف
قوله واقطع تلبية اي عند ابتداء الرمي لاخذه في اسباب التحلل هذا ان سلك
الافضل من تقديم الرمي فلو قدم الطواف او الحلق عليه قطع التلبية من حينئذ قوله
ثم اذبح الهدي اي ثم بعد الرمي اذبح الهدي بها اي بمنى ان كان معك هدي كالضحية
اي في صفاتها وفي ذبحها فيها قوله واحلق بها او قصرن اي ثم احلق ايها الذكر
بمنى او قصرن للاتباع والحلق رواه مسلم والحلق افضل قال تعالى محلقين رؤوسكم
ومقصرين وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله صلى الله عليك
وسلم والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين رواه الشيخان
ولتقصر المراة بقدر انملة من جميع جوانب راسها ولا تؤمر بالحلق لخبر ابي داود باسناد
حسن كما قاله في المجموع ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وفي المجموع عن
جماعة تكره للمراة الحلق اي لخبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المراة
راسها والخنثى كالانثى فيما ذكرناه قوله مع دون شعر اي يقصر دون شعره قوله
وبعده اي بعد الحلق او التقصير طواف الركن المسمى ايضا بطواف الافاضة والزيارة
والفرض والصدر لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق وللاتباع رواه مسلم وسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والافضل
ان يطوف قبل الزوال واذا فرغ من طوافه استحب ان يشرب من سقاية العباس
للاتباع رواه مسلم قوله وبعد يوم العيد للزوال يرمي الجمار الكل بالتوالي اي بعد زوال
كل يوم من ايام التشريق الثلاثة بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الموالاة في
رمي الجمار واما ترتيب الجمرات فشرط قوله فاثنين من حلق اي او تقصير ورمي يوم
النحر والطواف اي المتبوع بالسعي ان فعل قبل حصل التحلل الاول من تحلل الحج
وحل قلم الظفر والحلق ان لم يفعل واللبس اي وستر راس الرجل ووجه المراة
والصيد والطيب بل يسن التطيب لحله بين التحللين لخبر الصحيحين عن عائشة
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت وخبر النسائي اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء
الا النساء وخبر البيهقي وغيره اذا رميتم وحلقتم وفي رواية وذبحتم فقد حل لكم
الطيب والثياب وكل شيء الا النساء وضعفوه ونكاح لعل الثالث في المحرمات
وهو الوطي والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح لحصول التحلل الثاني
وقول الناظم ونكاح عطف تفسير وبكونه الرمي توقف التحلل بحصول
التحلل الثاني عليه او بدله ولو صوما كما صححه الرافعي في الروضة واصلها قال في

المهمات والمشهور عدم

في المهمات والمشهور عدم التوقف وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله ونقل في
الكفاية فيه عن بعضهم الاجماع قال فان قيل ما الفرق على الاول بين هذا
وبين المحصر اذا عدم الهدي فان الاصح عدم توقف التحلل على بدله
وهو الصوم قلنا الفرق ان التحلل انما ابيح للمحصر تخفيفا عليه حتى
لا يتضرر بالمقام على الاحرام فلو امرناه بالصبر الى ان ياتي بالبدل
لتضرر والحكمة في ان للحج تحللين انه يطول زمانه ويكثر افعاله فابيح
بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر كالحيض لما طال زمنه
جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل
واحد لقصر زمنها كالجنابة ويسن شرب ماء زمزم للاتباع رواه
الشيخان وفي خبر مسلم انها مباركة انها طعام طعم زاد ابو داود الطيالسي
في مسنده وشفاء سقم ويستحب ان يشربه لما احب من مطلوبات الدنيا والاخرة
لخبر الحاكم في المستدرك ماء زمزم لما شرب له فاذا شربه للمغفرة استقبل
القبلة ثم سمى الله تعالى وقال اللهم انه بلغني عن رسولك صلى الله عليه وسلم
انه قال ماء زمزم لما شرب له واني اشربه لتغفر لي اللهم اغفر لي
وكذا اذا شربه للشفاء من مرض ونحوه قال الحاكم كان ابن عباس اذا شرب
ماء زمزم قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وللبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له وان شربته لعطش
يوم القيامة ثم تشرب قوله وطف وداعا اي وجوبا كما مر ايضا جه قوله
وادع بالحجر الملتزم اي بعد فراغك من طواف الوداع وهو بين الركن والباب
ويسمى ملتزما لان الداعي يلتزمه عند الدعاء وهو من الاماكن التي يستجاب فيها
الدعاء ويسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج ففي خبر
من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره وروى
الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي ومفهومه انها تجوز لغيره
وفي المجموع زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهم القربات فاذا انصرف
الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متاكدا ان يتوجهوا الى
المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم ويكثر المتوجه اليها في طريقه من الصلاة
والتسليم عليه ويزيد منهما اذا ابصر اشجارها مثلا ويستحب ان يغتسل قبل
دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي
ما بين القبر والمنبر فصلى تحية المسجد بجنب المنبر ثم ياتي القبر فيستقبل

راسه

Copyright © King Saud University